

ولم يخالف رأييه السواد
وصحح ابن العربي القسما
والترك للأرض وما يتصل
وقال نجل نضلة كنا نرى
في عصر طه المجتبي وعصر
ونجل ماجه قد رواه بسند
مع كونها يمكن ان تختصا
من أنها قبلة أهل الأرض
وكل نفس مسلم تنويها
وقد نهى الشارع عن خلاها
والنهي عن لقطتها قد وردا
وفي قضاء حاجة فاجتنب
وبيتها مطهراً للطائف
ومال قوم منهم السهيلي
ومنشأ الخلاف بين الخلف
سواء العاكف فيه فسرره
كنجل عباس وأعلام آخر
وعمموا أيضاً كذاك التسويه
لذاك كان عمر في الموسم
ومن دليل البحر ذي العلياء
إذ فيها إطلاق لفظ المسجد
فصلحه مع قریش فاعلم
وكان الإسراء العظيم الشأن
والحسن البصري والنعمان
والنخعي وعطاء منعوا

من أجل ذا لم يقسم السواد
لكل ما ينقل سهماً سهماً
بالأرض بين المسلمين يأفل
رباعها سوائباً بين الوري
من قام بعده وعصر عمر
منقطع لانه قد اعتضد
بعدم القسم لما قد نصا
جميعهم في نفلهم والفرض
وإن تزرها تكتسب تنويها
وليس ذا لبلدة خلاها
لغير من عرفها كي توجدا
جهتها لمشرق أو مغرب
وحرم مأمّن كل خائف
للجزم بالممكن كل الميل
تباين التفسير عند السلف
بالحرم المكي قوم برره
قد أحرزوا بالعلم أجراً يدخر
فما بنى في حرم والأفنيه
يفتح دوره لكل مسلم
ما جاء في التوبة والإسراء
على جميع الحرم المجدد
لدى الحديبية أقصى الحرم
من بيت بنت العم أم هاني
ونجل جبر وكذا سفيان
كراء دورها وبيعها فعوا